

قرار رقم ٢٠٠٩١٣

٢٠٠٩١١٢٥ تاريخ

ماجد أبي اللمع ا سليم سلحب

المقعد الماروني في دائرة المتن، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار

تصحيح النتيجة في القلم ٥٢

ردّ مراجعة الطعن

الأفكار الرئيسية

عدم جواز تقديم الطعن من مرشح خاسر بوجه مرشح خاسر آخر

مبدأ خصوصية مراجعة الطعن الانتخابي وثائقها

وجوب قيام المطعون ضده شخصياً بالمخالفات المنسوبة إليه

وجوب تقديم البينة او بدء البينة لتمكين المجلس من التحقيق

عدم الاخال بمبدأ المساواة وعدم حصول استغلال مكمن القوة

اذا كان يوسع المرشح الخاسر الرد على الحملات

الدعائية بمتسع من الوقت بواسطة محطات صديقة

عدم الأخذ بالمخالفات عند استعمال الفريقين المتخاصمين

الاساليب الدعائية عينها

رقم المراجعة: ٢٠٠٩١٣

المستدعي: السيد ماجد ادي فائق أبي اللمع، المرشح عن المقعد الماروني في دائرة المتن الانتخابية في دورة حزيران ٢٠٠٩.

المستدعي ضده: النائب المعلن فوزه سليم سلهب عن المقعد المذكور، المعترض على إحلاله محل المطعون بنيابته المرشح الخاسر غسان الأشقر.

إن المجلس الدستوري

الملتم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩١١٢٥ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والصاده الأعضاء أحمد تقى الدين، انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سويره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد و صلاح مخبير.

لدى المداولة

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة الحاضرة المقدمة في ٢٠٠٩١٧٨ والتي يطلب فيها المستدعي قبول الطعن شكلاً وأساساً وإصدار القرار بإعلان عدم صحة نيابة الدكتور سليم اميل سلهب وإبطال نياته وإعادة الانتخاب، أو إعلان فوز الطاعن بهذا المقعد لعدم جواز فوز المرشح الآخر على نفس اللائحة غسان الأشقر.

وبما أن المستدعي يدلي تأييداً لطعنه بأن المعركة الانتخابية في المتن كانت معركة أحقاد دفينة بسبب عدم تمكن رئيس اللائحة التي ينتهي إليها المطعون ضده من الوصول إلى رئاسة الجمهورية مما أفقد العملية الانتخابية صدقيتها وصحتها، وأنه يتقدم بهذه المراجعة لأن المرشح الخاسر، أياً تكن ربتة، يحق له الطعن في الانتخابات ويكون طعنه مقبولاً شكلاً، وأنه في الأساس يُضمن مراجعته أربعة أقسام:

١- الأوضاع الانتخابية والسياسية في المتن والخطة التي وضعها التيار الوطني للمواجهة: إذ تيقن ذلك التيار من أنه يواجه موجة شعبية ضده بسبب مواقفه السياسية، فعمد بواسطة محطة تلفزيونه OTV والمحطات المتحالفه الى وضع خطة إعلامية فيها تحريك للغرائز وغسل دماغ يومي.

-٢ المخالفات والتجاوزات الإعلامية التي أدت إلى التأثير الفاضح والكبير على الناخبين مما أدى إلى فقدان صدقية الانتخاب وسلامته، إذ جرت مخالفة الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب باعتماد التشهير والقذح والذم وإثارة النعرات العنصرية والتحريض والضغط والتخييف والتلويع باللغويات وتحريف المعلومات وإساءة عرضها، وذلك بعدم احترام شروط البث خلال الشهر السابق للانتخاب والقيام بحملة إعلامية عشوائية ضد النائب ميشال المر ولائحته، وبث شريط مزور على شاشة OTV ومركب يتضمن هجوماً على الأرمن ويظهر زوراً بأن السيد المر يهاجم الأرمن مما أدى إلى التأثير على الناخبين من تلك الطائفية، وإن السيد المر تقدم بدعوى جزائية ضد المحطة ومسؤوليتها، وأن ذلك أدى إلى سقوط بعض مرشحي لائحة الإنقاذ، وأن التحريض على النائب المر شمل أعضاء لائحته وأثر عليهم، مما أفقد العملية الانتخابية صدقتها وسلامتها، كما وان المحطة المذكورة رعمت زوراً بأن مناصري القوات اللبنانية قد حطموا السيارات والأملاك، وأن الطاعن كان متواجداً معهم، في حين أن هذا تحريف وتزوير فاضح؛ كما وأورد الطاعن المخالفات والتجاوزات اليومية لمحطة OTV بحسب رأيه، قائماً بتعديادها بشكل عرض شبه يومي؛ كما وعرض الطاعن للمخالفات الأخرى ومنها شن حملة إعلامية بواسطة النشرات على الواقع الالكتروني والإنترنت ليلاً ونهاراً طيلة شهرين متضمنة اتهامات مزورة واحتراق افتراطات وأكاذيب وتشويه حقائق مورداً سللاً منها وفيها زعم محاولة اغتيال النائب كنعان، مما أثر على إرادة الناخبين عن طريق استغلال مكمن القوة *Abus de position dominante* في مخالفة شروط المادة ١٦٨١ المذكورة يدخل في اختصاص المجلس الدستوري بوصفه قاضي انتخاب.

-٣ مخالفات وتجاوزات خلال العملية الانتخابية مثل علامة تعريف وشكوك في زيادة عدد الناخبين، ومن ذلك تجاوز فاضح لل المادة ٩٦ من قانون الانتخاب لجهة وضع علامة تعريف على أوراق الاقتراع تم احتسابها في النتائج رغم أن النص واضح لجهة اعتبارها باطلة وذلك بكتابه اسم النائب المنتخب تزكية آغوب باقرادونيان، وأن على المجلس الدستوري أن يعتبر تلك الأوراق باطلة ويحسمها من النتيجة التي نالتها لائحة التيار الوطني وتبلغ ٧٠٠ صوتاً، وأنه حصلت زيادة غير طبيعية مشبوهة في عدد الناخبين الأرمن - وخاصة وأن وزارة الداخلية تحدثت عن هويات مزورة - وأنه إذا لم يسع المجلس الدستوري التحقق في تلك الزيادة لأن التحقيق بشأنها لم ينته لدى النيابة العامة، فبوسع المجلس أن

يعزو تلك الزيادة الى حملة التحرير والتجييش غير الطبيعية التي طالت الناخبين الأرمن، مما يقتضي معه عدم احتساب هذه الزيادة البالغة ٢٧٠٠ صوتاً.

٤- مخالفات وتجاوزات ناتجة عن ضغوطات وتهديدات ورشوات ومنها الضغوطات على الناخبين السوريين بسبب قضية الكاهن عكارى التي زعمت محطة OTV أنه هدد وخطف من قبل جماعة النائب المر، والذي تبين أن الادعاء مختلف وأن الكاهن ضغط عليه من قبل اللائحة المنافسة التي حضر بعض أنصارها وأخذوه الى منزل رئيسها، مما أثر على تصويت ٤٠٠ ناخب وينبغي حسم هذه الأصوات وإضافتها الى لائحة الإنقاذ، وأنه تمت ضغوطات بسبب تحريض ناخيبي بلدة المتنين من جراء إثارة الخلاف القضائي بين بلديتي المتنين وبתغرين، مما أثر على حوالي ٥٠٠ ناخب؛ كما وان جهازاً أمنياً تدخل في الانتخابات وجرى استغلال آليات الدفاع المدني، مما يقتضي معه حسم ٦٠٠ صوت من لائحة التيار الوطني وإضافتها الى لائحة الإنقاذ المتى؛ وان هناك مخالفات وتجاوزات حصلت في الأقلام الشيعية وتم شراء أصوات كما ظهر من برنامج الفساد على شاشة NTV مما يدعو الى حسم ١٣٠٠ صوت من اللائحة المنافسة، بالإضافة الى تقديم مبالغ وخدمات للناخبين في بلدية بيت مري خلافاً للمادة ٥٩ من قانون الانتخاب، وقد قام بذلك شقيق أحد المرشحين وهو نائب رئيس البلدية، كما وأن دكاكين رشوة وشراء أصوات جرت وفائعها في عينطورة وجوارها وفي الجديدة والبوشرية والسد، وسمى الطاعن بعض الأسماء مما سبب خسارة اللائحة التي ينتمي اليها حوالي ١٤٠٠ صوتاً يقتضي حسمها من اللائحة المنافسة، وأن هناك شهوداً مستعدين للمثول أمام المجلس.

وبما أن المستدعي يعرض قانونياً وجوب اعتبار العملية الانتخابية خالية من الصحة والصدقية والنزاهة وفيها استغلال للموقع الطاغي ومخالفة لأحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب في فقرتيها ٣ و ٤، وما يخرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص أمام المرشحين، وأن التحقيق في ذلك من اختصاص المجلس، مورداً اجهزات لبنانية وفرنسية مؤيدة لوجهة نظره، وخاصة أن اللائحة التي ينتمي إليها لا تملك محطة تلفزيونية مماثلة لمحطة OTV.

وبما أن المستدعي ضده يجيز في لائحة ملاحظات ودفاع مفصلة خلاصتها أن المراجعة اتسمت بالطابع العمومي واكتفت العوموس والإبهام أسبابها وتنصف بعدم الجدية والدقة ولم تتطوّر على ألللة حاسمة فجاعت مجردة من الإثبات وتضمنت حججاً واهية، وهي تشكل تحليلاً لنتائج عملية انتخابية أكثر منها طعناً في صحة نيابة، وأنه غابت عن

محاضر الانتخاب الاعتراضات أو الاحتجاجات والملحوظات والشكوى بشأن مخالفات منسوب ارتكابها، وأن المجلس الدستوري لا يبطل النيابة إلا إذا ثبت له أن المخالفات، على فرض وجودها، أثرت تأثيراً حاسماً في صحة الانتخاب نتيجة رقتبه على صدقيتها، والمخالفات المذكورة ليست مخالفات خطيرة ولا جوهرية ولا هي مشوهة لإرادة الناخبين ولا هي متضافة كماً ونوعاً ونيئاً ولا هي مرتبطة طابع الجسامنة أو التخطيط أو الإعداد المسبق والمقصود ولا هي من المخالفات التي لا تمكّن المجلس من ممارسة رقتبه، ولا تأثير حاسم لها في صحة الانتخاب، ولا من رابطة سببية و مباشرة بينها وبين فوزه، ولا هي ناجمة عن أعمال أثارها (أي المطعون ضده) كي يستفيد وحده منها دون سواه ويضرر منها الطاعن وحده.

وبما أن المطعون ضده طلب رد الاختصاص بوجه المرشح الخاسر غسان الأشقر، وضم المراجعة الحاضرة رقم ١٣ والمراجعة رقم ١٤ المقدمة من الطاعن سركيس سركيس بوجه الدكتور نبيل نقولا والسير بهما مراجعة واحدة، وفي الأساس رد المراجعة بصورة أصلية واستطراداً للأسباب التي أدلى بها وإبلاغ من يلزم ونشر القرار.

وبما أن المرشح الخاسر غسان الأشقر طلب رد إدخاله شكلاً.

وبما أن المجلس اطلع على الأوراق كافة وعلى التحقيقات المجرأة.

بناءً عليه

في الشكل

بما أن مراجعة الطعن تقدم بوجه نائب معلن فوزه، وبما أنه لا وجه لتقديمها من مرشح خاسر بوجه مطلوب إدخاله خاسر، لأن المجلس إما أن يرد المراجعة وإما أن يعلن فوز أحد الخاسرين وإما أن يقرر إبطال الانتخاب وإعادته.

وبما أنه يقتضي رد طلب إدخال المرشح الخاسر السيد غسان الأشقر،

وبما أنه يقتضي رد طلب ضم هذه المراجعة إلى المراجعة رقم ١١٤١ لخصوصية كل منهما،

وبما أنه يقتضي قبول المراجعة المقدمة من الطاعن بوجه النائب المعلن فوزه الدكتور سليم سلحب لورودها ضمن المهلة مستوفية لشروطها القانونية.

في الأساس

بما أنه يقتضي بادئ ذي بدء التأكيد على مبادئ وقواعد أساسية كرسها اجتهاد هذا المجلس ومنها خصوصية كل مراجعة وثائقها، بين الطاعن والمطعون ضده، على اعتبار أن لوائح المرشحين ليست مغلقة ويوسع الناخب أن يقترح لمن يشاء من المرشحين المستقلين أو المنتسبين إلى لوائح متنافسة، وأن عباء إثبات المخالفات المرتكبة من المطعون ضده يقع على عاتق الطاعن الذي يتوجب عليه أن يقدم بيئنة أو بادئ ذي بدء تمكن المجلس من ممارسة مهامه، أو أن المطعون ضده على الأقل استفاد من تلك المخالفات على فرض ثبوتها بصورة أكيدة وكان لها تأثير حاسم على انتخابه، وعلى أن تميز تلك المخالفات بالجسامية والخطورة والكثرة والقصد، أي نوعاً وكماً ونية.

وبما أنه وإن كانت المعركة الانتخابية في دائرة المتن وما رافقها من حملات دعائية، تميزت بالحدّة والخروج على المألوف، إلا أن الطاعن لم ينسب إلى المطعون ضده شخصياً أي مخالفة المادة ٦٨ من قانون الانتخاب ولم يقدم أي بيئنة أو بادئ ذي بدء تمكن هذا المجلس من التحقيق فيها بوجه المطعون ضده، بل أورد أقوالاً خطباً وتصريحات معزولة إلى اللائحة المنافسة ككل، ولم يقدم الدليل أصلاً على توافر العناصر القانونية للتشهير والدّح والذم وإثارة العرارات العنصرية والتحريض والضغط والتخييف والتخوين والتلويع بالمغريات وتحريف المعلومات وإساءة عرضها، بل اكتفى بالعموميات دون أي توصيف قانوني.

وبما أنه بالنسبة إلى الشريط الذي عرضته OTV والتي يظهر النائب ميشال المر كأنه يتكلم مهاجماً الأرمن، مع أن الصوت كان لشخص يدعى شهيد عطا الله، فبصرف النظر عن أن هذا الشريط لم يثبت أنه من صنع المطعون ضده أو ساهم فيه بشكل أو آخر، أو أنه كان للمطعون ضده سلطة على OTV من أي نوع كان، فإنه لم يتبيّن أنه موجه أصلاً ضد الطاعن، وخاصة وأن حزب الطاشناق كان قد أعلن منذ البدء أنه لن ينتخب من لائحة الإنقاذ المتنى إلا النائب المر، وأن حملة تجييش الناخبين الأرمن على فرض حصولها، لم تكن ذات تأثير وبالتالي على الطاعن، وهي لا تعدو كونها حملة دعائية

كان سهلاً الرد عليها في الوقت المناسب كما وأنه لم تتبين أي علاقة للمطعون ضده بالحملة على القوات اللبنانية وعلى الطاعن، ولم يثبت ثوتاً قطعياً أنه استفاد من تلك الحملة.

وبما أن الطاعن لم يثبت حصول استغلال لمكمن القوة أصلًا إذ كان بوسعيه ضمن وقت كافٍ متاح له أن يرد على الحملات الدعائية بواسطة محطات صديقة وحلية للاحتجة، وعليه فان مبدأ المساواة لم يخل، وعلى كل فان الفريقين المتخاصمين انتخابياً في دائرة المتن استعملما ذات الأساليب الدعائية مما يجعل المخالفات على فرض وقوعها متهاورة ومتناقلة.

وبما أنه لا علاقة للمطعون ضده بقضية الأب عكارى ولم يثبت أنه شارك فيها من قريب أو بعيد، ولا يمكن التكهن أصلًا بأنه استفاد منها من جراء تصويت ناخبيين سريان له، وخاصة وأن مطران السريان الأرثوذكس أوضح في يوم الانتخاب ملابسات تلك القضية كما يدلّي الطاعن ذاته.

وبما أن الطاعن ذاته لا ينسب أي تدخل شخصي للمطعون ضده في قضية نشر النزاع بين بلدتي المتنين وبتقعرن عدا عن أن ذلك النزاع هو نزاع قضائي ومعلوم من الجميع، ولم يثبت أنه أثر على الأصوات التي نالها الطاعن أصلًا.

وبما أنه بالنسبة لما أورده الطاعن عن حصول زيادة مشبوهة في أعداد الناخبيين الأرمن قد تكون متولدة عن بطاقات هوية مزورة أو عن حصول عمليات تبديل مكان إقامة بصورة غير قانونية، فإنه تبين من التحقيقات التي قام بها المجلس عدم وجود زيادة غير معقولة في أعداد الناخبيين الأرمن، بل أن تلك الزيادة كانت طبيعية مع الأخذ بعين الاعتبار أمرتين:

١- مرور سنتين بين انتخابات ٢٠٠٧ التكميلية في المتن والانتخابات العامة ٢٠٠٩.

٢- حرارة المعركة الانتخابية الأخيرة التي دفعت بالعديد من الناخبيين الأرمن للتصويت.

وبما أن ما ذكره الطاعن عن شبهة حصول تزوير هوبيات فإن هذا الأمر بقي مجردًا عن أي دليل ولم تبرز هوية واحدة مزورة.

وبما انه بالنسبة لمعاملات تبديل المكان فإن الطاعن أورد حالات محسوبة عدداً عائدة لسنوات خلت ولم يثبت أنها جرت خلافاً للأصول القانونية.

وبما انه لم يثبت أن أوراق اقتراع ملوّنة قد أُنذلت في صناديق الاقتراع وشكّلت عالمة فارقة، وبقي هذا الإدلة مجرداً عن كل دليل، وعلى كِلِ لم يرد بشأنه أي اعتراض في المحاضر أصلًا.

وبما أنه بالنسبة للعلامة الفارقة التي يدلي الطاعن بأنها قد تولدت عن التصويت للنائب الفائز تزكية آغوب بقرادونيان، فإنه من جهة أولى لم تحصل أي مخالفة للمادة ١٩٦١ من قانون الانتخاب لأن النائب بقرادونيان هو مرشح عن هذه الدائرة، ولأن ورود اسمه في عشرات أوراق الاقتراع لا يمكن اعتباره من قبيل التعريف لأنه لا يمكن الجزم بمن صوّت أو لم يصوّت له.

وبما أنه يقتضي احتساب أصوات القلم رقم ١٥٢١ الذي أبطله لجنة القيد بداعي ورود اسم النائب بقرادونيان في بعض أوراق الاقتراع، وتصحيح النتيجة بإضافة ما ناله كل من الطاعن والمطعون ضده في هذا القلم، وهو:
٩ أصوات للطاعن.

٤٠٦ أصوات للمطعون ضده

دون أن يؤثّر ذلك على النتيجة النهائية.

وبما أنه بالنسبة إلى دعائين الرشوة التي عرض لها الطاعن، فإنه لم يقدم أي دليل عليها، عدا أنه لم ينسبها إلى المطعون ضده ولم يقدم على ذلك أي بَيْنَة أو بَدَءَ بَيْنَة ضده، كما وأن برنامج فساد الذي نوه عنه والذي أورد حصول شراء أصوات في بعض الأقلام "الشيوعية"، فإنه لم يشر أصلًا إلى المطعون ضده، كما وأنه تبيّن أن الشخص الذي ظهر في البرنامج قد أوقف على ذمة التحقيق بتهمة نشر أقوال كاذبة.

وبما أنه لم تتبّين أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة للمطعون ضده بمسألة تقديم إعانات وخدمات من قبل بلدية بيت مري، كما وأن التحقيق الذي أجراه المجلس في هذه القضية بين أن المجلس البلدي ذا الانتتماءات السياسية المتعددة هو الذي اتخذ قرار المساعدات وفي سياق عمل بلدي معتمد ولا شخص لا يمكن التكهن لمن سيصوّتون.

وبما أن الطاعن لم يقدم أي دليل على أن جهازاً أمنياً قد تدخل في الانتخابات أو أن آليات الدفاع المدني استغلت لتأييد فريق انتخابي دون آخر، كما ولم يقدم أي بَيْنَة أو بَدَءَ بَيْنَة على أن للمطعون ضده علاقة مباشرة وشخصية بمثل هذه الأمور، على افتراض حصولها، كما ولم يثبت أن المطعون ضده قد استفاد منها أصلًا.

وبما أن الفارق في الأصوات بين الطاعن والمطعون ضده كبير نسبياً ومرحباً. وبما أن إدلة الطاعن بقيت كلها مجردة عن الصحة وغير دقيقة ومتسمة بالغموض والعمومية، فيقتضي عدم الأخذ بها، وبالتالي رد طعنه في الأساس لوقوعه في غير محله الواقعي والقانوني.

لـهذه الأسباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

- ١- رد طلب إدخال المرشح الخاسر غسان الأشقر في هذه المراجعة ورد طلب ضم هذه المراجعة إلى المراجعة رقم ١٤ والسير بهما معاً للخصوصية.
- ٢- قبول المراجعة.

ثانياً: في الأساس

- ١- تصحيف النتيجة بعد إضافة ما ناله الطاعن والمطعون ضده في القلم ٥٢.
- ٢- رد مراجعة الطعن.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩١١٢٥.